

اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية(دراسة مقارنة)

بحث تقدمت به الطالبة

إلى

مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل
في القانون التجاري

بإشراف

ا.د. مصطفى ناطق صالح

٢٠٢١م

١٤٤٣هـ

المستخلص بلغة الرسالة

الاجازة هي اجراء من اجراءات الوكالة التجارية يتم منحها من قبل جهة رسمية مختصة ومن قبل موظف مختص وهو مسجل الشركات فهي تعتبر شهادة يتم منحها للوكيل للممارسة اعمال الوكالة التجارية.

وبالدراسة تبين لنا ان الاجازة تتميز عن ما يشتبه معها من اجراءات اخرى كالتفويض والدلالة وقبل مزاولة الوكيل اعمال الوكالة التجارية يجب ان يتم منحه اجازة الوكالة التجارية بناء على طلب يتقدم به الى المسجل وبعد التأكد من توفر كافة الشروط التي نص عليها المشرع والتي يجب ان تتوفر بالشخص الطبيعي او المعنوي يتم منح اجازة الوكالة التجارية وتقييد الوكالة بالسجل التجاري لغرض تنظيم النشاط التجاري وبيان عدد الوكالات التجارية الحاصلة على اجازة قانونية رسمية ومن اجل حماية المستهلك من الشركات الوهمية الاحتمالية .

بنصوص ٢٠١٧ لسنة ٧٩ ولأهمية الاجازة جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم تبين الشروط الواجب توافرها في منح الاجازة وبيان كيفية تجديدها . والغائها .

ومن اجل بيان اهمية الاجازة في الوكالة التجارية جعلناها موضوعا لدراستنا على وفق خطة علمية منهجية.